مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الاثبات وحماية الحياة الخاصة

Leakage in Algerian legislation between the imperative of proof and the protection of private life

ونوغي نبيل[1]*، لموشي عادل[2]

[1] معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس- بريكة، (الجزائر)

Ounnoughinabil@cu-barika.dz /Ounnoughi_nabil@yahoo.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس، (الجزائر)

lemouchi.adel@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/05	تاريخ القبول: 2021/06/28	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل.

الملخص:

من أجل منع ومكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة أقر المشرع أسلوب التسرب كإجراء لمكافحة الظاهرة الاجرامية والحد منها، وهذه الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. وهذه التقنية – التسرب – بالغة الخطورة والتعقيد تخضع لشروط محددة للغاية على النحو المحدد في القانون حفاظا على حق الدفاع من جهة وحماية للقائم بعملية التسرب من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التسرب، الحماية، المتَسرِّب، الجريمة المنظمة، طرق التحري الخاصة.

Summary:

In order to prevent and combat serious and organized crimes, the legislator approved the leakage method as a measure to combat and reduce the criminal phenomenon, and these crimes are mentioned exclusively in the Code of Criminal Procedures, namely drug crimes, transnational organized crime, crimes involving automated data processing systems, money laundering crimes, terrorism Crimes related to exchange legislation, as well as corruption offenses. This technology - leakage - is very dangerous and complex, subject to very specific conditions as specified in the law in order to preserve the right of defense on the one hand and the protection of the leaker on the other hand.

Keywords: crime, leakage, protection, leaker, organized crime, special investigative methods

مقدمة:

من عادة التشريع أنه يأتي لمواكبة الأحداث ونادراً ما يستبقها إلا باستشراف حضارات مشابهة باستقراء كل ما يمت للحدث محل التشريع، ومن سمة الأحداث التطور اللامتناهي فإذا كانت هي كذلك في شِقها الإيجابي فهي أيضا في شقها السلبي ونعني بذلك الجريمة فقد أخذت أبعاداً لم يكن التشريع ليُدركها، مستغلة أنماطاً إجرامية جديدة بفضل ما يُتيحه التطور التكنولوجي من تسهيلات وربح في الوقت والجهد، الشيء الذي جعل وسائل التحري والتحقيق قاصرة على تتبع مثل هذه الجرائم، وإن تمكن المشرع من الاحاطة ببعض هذه الجرائم من خلال سن ركنها الشرعي غير أنه يصعب عليه متابعة مثل هذه الجرائم لِما تتسم به من تعقيد وعدم ملائمة إجراءات التحقيق والتحري التقليدية في تداركها ومن ثمة توقيع الجزاء على مُقترفيها، لِذا كان لِزاما على المشرع ملائمة أدوات التحقيق مع طبيعة هذه الجرائم من خلال خلق أساليب تحري .

فإذا كان الإثبات الجنائي يُعرّف بأنّه :"كلّ ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم"[1] ، أمّا الدليل الجنائي بأنّه:" الوسيلة الاثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه"[2]

أما الأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة في إثبات الجرائم ونسبها أو نفيها عن المتهم، ومن خلالها يبني القاضي الجزائي مصدر اقتناعه و يبني حكمه الجزائي ويتحدّد بذلك مركز المتهم إمّا البراءة أو الإدانة، وفي ظلّ التطور التكنولوجي ظهرت تقنيات حديثة في مجال الاتصال، وبرزت مع هذا التطور جرائم مستحدثة كالجريمة المعلوماتية، ولم تعُد حتّى الجرائم التقليدية تُرتَكب بوسائل بسيطة بل ساهمت التكنولوجيا في تسهيل حدوث هذه الجرائم وبطريقة أسرع،[3] ولهذه الاسباب ظهرت طرق عديدة في الاثبات تواكب هذا التطور في الجريمة والتي ما كانت لتكون لولا طبيعة هذه الجرائم، والتي من بينها الدليل الرقمي وكذا التسرب كوسيلة لجمع الادلة في ظل عجز الطرق التقليدية في التحري والتتبع

والحقيقة أن التسرب وما يُحققه من نجاعة في المتابعة وكشف الجرائم إلا أنه يبقى إجراء استثنائي لِما يتسم به من خطرة على القائم بعملية التسرب من جهة وكل متضرر من العملية؛ الغير أو حتى المجرمين في حد ذاتهم كونه ماسٌ بحقهم في الدفاع

وعليه أمكن طرح الاشكالية التالية: **ما حدود التوفيق بين إقامة الادلة في الجرائم الجائز فيها التسرب وبين هضم حقوق الدفاع وإمكانية التغرير بهم في جرائم قد لا يقترفونها ؟**

إجابة على الاشكالية ليس أنسب من المنهج الوصفي في صورته تحليل المضمون من الاتباع خاصة لتحليل كل النصوص ذات الصلة إلى جانب الاستدلالي من خلال استخلاص الاحكام من النصوص

هذا وقد قسمت هذا العمل إلى ثلاث مطالب؛ الاول فيها تعرضت لتعريف التسرب ودواعيه أمَّا الثاني فخصصته لدور التسرب في التحقيق، أما الثالث لأثر التسرب سواء على المصلحة الخاصة من خلال التعدي على حق الدفاع وكذا تعسف عملية التسرب طالما أن أثرها لن يتوقف عند الشبكة الاجرامية

المبحث الاول: مفهوم التسرب

للتسريب كظاهرة قانونية عدة تعاريف فقهية وقانونية كما له عدة خصائص ومزايا نذكرها في التالي:

المطلب الاول: تعريف التسرب

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية بينما أطلق تسمية "الاختراق" في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، ويسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التسرب في اللغة من تسرّب تسرُّبا أي دخل وانتقل خُفية. كقولنا: تسربت الجواسيس.[4]

ثانيا: التسرب في الاصطلاح يُعرَّف التسرب بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مُكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مُشتَبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتَسرِّب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[5]

ويُعرَّف أيضا: التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[6]، لذلك يُستخدم فيها مختلف أساليب التنكر وانتحال الشخصيات لكسب ثقة المشتبه فيهم، بحيث يرتبط معهم علاقات ضيِّقة للمحافظة على السر المهني إلى حين الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية في الوقت المحدد لها، وعليه فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافياً هويته وصفته لمباشرة ما يُسنَد إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم[7]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يُقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وهو ما يتطابق مع نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم: 2004-204 الصادر في: 9 مارس 2004. [8]

المطلب الثاني: دواعي التسرب

إن نظام التسرب يهدف إلى تحقيق فوائد عملية في مجال مكافحة الجرائم التي يجوز فيها وذلك من خلال تسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي بالتوغل داخل هذا الوسط.[9] التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فاللجوء إلى مثل هذا النوع من الإجراء تقتضيه ضرورة التحري أو التحقيق عند عدم نجاعة الاساليب الأخرى في كشف الحقيقية. كما حدد المشرع الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها دون قيام مسؤوليته الجزائية عنها.[10]

الفرع الاول: حالة الضرورة

نظراً لحساسية وخطورة عملية التسرب، فإنها آخر اجراء يُلجأ اليه. وذلك في حالات الضرورة الملحة في الجرائم المحددة قانونا. فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة وضرورة قصوى تستدعي هذا الاجراء نظراً لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية، بغرض الوصول الي المجرمين الحقيقين واثبات الأدلة القانونية ضدهم.[11]

إن هذا النوع من الإجراءات شُرعت لهدف معين بصفة استثنائية، فاذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع أو الضرورة لإجراء العملية، فان ترخيص بالإجراء يعد تعسفا، وانتهاكا للحريات والحق في الخصوصية للأفراد.

الفرع الثاني: ضرورة التحري

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يمكن الترخيص بالقيام بها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك[12]، فضرورة التحقيق هي من تفرض اللجوء للتسرب ولما ينطوي عليه التسرب من مخاطر كبيرة لا تقتصر على القائم بها مباشرة بل تمتد إلى الجماعة الاجرامية في حد ذاتها مخافة تطور عملها دون أن نستبعد عامل

الانتقام فبقدر خطر التسرب المرتبط بالجريمة بقدر حاجة التحقيق له، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة ايجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية[13]، فالتسرب إجراء استثنائي أنّما يُجاز لعلة

المطلب الثالث: نطاق استخدام أسلوب التسرب

الفرع الاول: جرائم المخدرات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقاً للمخدرات بل اكتفى بذكر المواد المخدرة على سبيل الحصر في قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 [14] نص على هذه الجرائم القانون رقم: 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[15]

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لم يتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة 55 سنة 2000 ، وقد نصت المادة 2 /أ من الاتفاقية على: "يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02 / 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.[16]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نصت عليها المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ويُعتبر هذا النوع الجريمة من الجرائم التي ظهرت حديثاً ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي والانترنت، ومن صورها؛ الدخول عن طريق الغش إلى النظام الالي؛ البقاء غير المصرح في النظام المعلوماتي وجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات .[17]

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم فهي من الجرائم المستحدثة تمس بأمن الدولة والافراد، الشيء الذي يجعل أمر تتبعِها والتحري فيها مُواكبتها في أساليب ارتكابها وذلك من خلال التسرب الإلكتروني.

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم التي يُمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات الكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعياً منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع[18].

الفرع الرابع: جرائم الفساد

نظمها المشرع الجزائري في القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وطبقا للمادة 01 منه فإن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات. وقد تناول قانون مكافحة الفساد مجموعة من الجرائم واعتبرها تندرج ضمن جرائم الفساد منها جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، واساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06 - 01.[19]

الفرع الخامس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، نظمها المشرع الجزائري في الأمر 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية - 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المتمم بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والقانون 03 - 08 المؤرخ في 14 جوان 2003

الفرع السادس: جرائم تبييض الأموال

نصت عليها المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات[20]، وقد صدر القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

الفرع السابع: الجرائم الارهابية

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للجريمة الارهابية رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين، غير أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإرهاب يعد نشاطا سياسيا عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة موجها ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة بالنظام السياسي القائم أو السعي لاستقلال دولة أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما.[21]

فقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الارهابية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر [22]

وقد حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في هذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على الاستقرار الأمني والتطور الاقتصادي، إضافة إلى أن التحقيق في مثل هذه الجرائم باستعمال الأساليب التقليدية صعب جدا خاصة وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب في إطار شبكات إجرامية إضافة للطابع الخفي أو التقني المتغير لهذه الجرائم.

المبحث الثاني: عامل نجاح عملية التسرب

إن نجاح التسرب في تحقيق الأهداف المرجوة منه خاصة وأنه إجراء استثنائي لجرائم استثنائية تتسم بقدر كبير من الخطورة بالنسبة للقائم بها التي تفرض عليه الاندماج الكلي في المجموعة الاجرامية وما ينطويه هذا من مخاطر على المتسرب لهذا أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الاجراءات الوقائية/

المطلب الاول: ما تعلق بالإجرام

إن كل ما يؤديه المتسرب بمناسبة صفته؛ إمّا فاعلاً، شريكاً أو خاف هي أعمال إجرامية يُساهم بها ضمن الشبكة الإجرامية تخضع للقانون لتوافر الركن الشرعي فيها سواء كانت مأذوناً بها أو التي تتوافر على سبب من أسباب الإباحة، هي أعمال مُرَتّبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما يُعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا.[23]

الفرع الاول: الهوية المستعارة

نظراً للخطورة التي قد يتعرض لها ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الثانية على أن هذه العمليات يتم إجرائها تحت هوية مستعارة[24]، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للمادة 65 مكرر1/16، وتقتضي الهوية المستعارة تجنيد كل الهيئات الإدارية بما يُحققها من استخراج بطاقة الهوية، جواز السفر، وكل التراخيص المرافقة للهوية المستعارة.

الفرع الثاني: السرية

تقتضي السرية تضييق دائرة القائمين بالعملية، إذ تتم بين الضابط المشرف على العملية والمتسرب ووكيل الجمهورية دون أن تتسع إلى غيرهم، حتى أنه لا يكون تنسيق بين الجهات الأمنية لأن ذلك مدعاة إلى هدم أهم عنصر في العملية.

تحقق الخاصية السرية أمرين؛ الأول: أنها تضمن سلامة المتسرب بالقدر الذي يدفع المجموعة الإجرامية إلى الاطمئنان في شخص المتسرِّب مما يُبعِد الشك فيه ويكون في منأى من أي خطر، والثاني: تحقيق الهدف من عملية التسرب وهي كشف الجريمة.

من شروط الاذن المتعلق بعملية التسرب أن يتضمن الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ويُحَضر عليه اظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في اية مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم الأعلى منهم درجة ولعل هذه تُعتبر من أكبر الضمانات للسرية وتحقيق مصلحة المتسرب.[25]

يجب أن يحتل المتسرب مكاناً يكون فيه في منأى من أي شك فيكون أكثر أمناً للمجموعة الاجرامية، الشيء الذي يجعله خارج الحماية للمصالح الأمنية وذلك تحقيقا للسرية.

وحفاظا على حياة المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بمباشرة العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها وذلك إذا وصلت إلى علمه

معلومات تُفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الاجرامية مما يُعرض حياة المتسرب للخطر، أو أن العملية أصبحت غير ذات جدوى لمجريات التحقيق.[26]

تنص المادة 65 مكرر 16 في فقرتها الاولى من ق.إ.ج على ما يلي: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية اللذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"

المطلب الثاني: ما تعلق بالحماية

إلى جانب أن المتسرب يُعفى من المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تستدعيها عملية التسرب، كما أضفى المشرع الجزائري حماية له وفق نص المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج وعائلته، ورتبت عقوبة على كل ما من شأنه كشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائه أو أصوله[27]

الفرع الاول: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

عند الانتهاء من عملية التسرب وما أسفرت عنه العملية، يتم أثناء التحقيق السماع للضابط المسؤول عن عملية التسرب أو الضابط المنسق دون أن يمتد السماع للقائم بالتسرب، وهذا قد يبدو منطقيًّا في إطار كفالة الحماية المقررة للمُتسرب على أن يبقى في صورته المستعارة وهذا ما قررته المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج والتي جاء فيها :" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية ".

والسؤال الذي يمكن أن نطرحه بهذه المناسبة وهي عدم سماع المتسرب كشاهد وهو الشاهد الوحيد والحقيقي على الجريمة فهل يكفي سماع الضابط المسؤول عن العملية وهو في الحقيقة لا يرقى كونه مُنسق ومسؤول عن عمل المتسرب وهو من شأنه:

- التأثير على سير التحقيق ومن ثمة نُرهِن حق الدفاع فكيف للدفاع أن يُكوِّن الحقيقة دون أن تكون الشهادة من مصدرها.

- إمكانية تعسف المتسرب في عمله خاصة أن أعماله تدخل في دائرة موانع المسؤولية الجزائية فبمناسبة التمويه في عمله الاجرامي سواء كان؛ فاعلاً، شريكاً أو خاف يقوم بأعمال تحريضية لدعم مركزه الاجرامي مما قد يجر جماعة المجرمين إلى أعمال ما كانوا ليقترفوها لولا هذا التحريض وإن كانت لديهم ميول لها.

- قد يعزز مركز المتسرب في قيادة العمل أن يزيد الجماعة الاجرامية ثقة لإرتكاب أعمال ليست هدفا للمتسرب.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية

نظراً لخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الاجرامية قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات يترتب عليها في الحالات العادية قيام المسؤولية الجزائية[28]، غير أنه بالنظر إلى خطورة هذه العملية

وطبيعة الأوساط الاجرامية التي تستهدفها أضفى القانون صبغة الشرعية على هذه الأفعال فلا يكون المتسرب محل مساءلة جزائية.[29]

نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

منحت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج للعون المتسرب الإمكانية في ارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، حتى يكسب ثقة الجماعة التي يتسرب فيها، وفق نصها: " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا..." وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري جاء نصها كالتالي: " لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت به الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو المال أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"

المطلب الثالث: ما تعلق بحق الدفاع

إن تقنية التسرب تتطلب الاندماج الكلي ضمن الخلية الإجرامية لجمع أكبر قدر من المعلومات غير انه من جهة ثانية يمكن أن يشكل هذا مساسا للحياة الخاصة للأفراد المضمونة قانونا وموثقة باتفاقيات ومعاهدات دولية وبالتالي يتعين على المتسرب احترام حدود مهمته إلى أبعد الحدود والاكتفاء بالحاجة للمعلومة المطلوبة. ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري قيودا كالإذن بمباشرة عملية التسرب واعتبر تجاوز عملية التسرب تحت طائلة بطلان العملية برمتها وإمكانية متابعة المتسرب.

الفرع الاول: الإذن بمباشرة عملية التسرب

وهو الشرط الشكلي لعملية التسرب وتخلفه يعني بطلان الآثار المترتبة عنه، ولابد أن يكون مكتوباً؛ ومفاده طلب يتقدم به ضابط الشرطة القضائية مع تقرير أولي إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق – بعد إخطار وكيل الجمهورية– بالقيام بعملية التسرب، نص المادة 65 مكرر11، أما شروطه جاءت على ذكرها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن خلال استقراء هذه المادة نخلص إلى أنه يجب يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، وأن تخلف هذا الشرط يترتب عليه بطلان إجراء التسرب، أمّا باقي الشروط كذكر المدة في العملية ،اسم ضابط المسؤول أو المنسق، فالغاية من وضعها الإرشاد والتوجيه، فهي إجراءات غير جوهرية لم يُرتب المشرع على تخلفها البطلان إذ يمكن تصحيحها,

نصت المادة 65 مكرر 11 ق ا ج على أن المخول قانونا لإصدار الإذن بالتسرب هو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و رغم صراحة النص فإنه بالرجوع للفقه والاجتهاد المقارن نميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة

ويظهر جليا في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرار في 2000/02/16 والتي ألزمت أن يكون قاض وليس مدع عام أو من يمثله من يحدد عناصر الملف وبطبيعة الحال الشرطة القضائية باعتبارها تحت إدارة و إشراف النيابة ، ولعل في قرار المحكة الاوربية لحقوق الانسان فيه حفظ حقوق من مُورس التسرب ضدهم.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب المحرض

إن عملية التسرب تقتضي قيام المتسرب بكل ما من شأنه إيهام الجماعة الإجرامية بأنه عنصر معهم في الجريمة أيّاً كان مركزه فيها سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الاجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج، لا تجوز للعنصر المتسرب أن يتخذها أسلوبا لإصطياد الجرائم باستعمالها كفخ للإيقاع بأشخاص آخرين.

فالتحريض الشرطي هو دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة لابد من معرفة فيما إذا كان لدى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة، وقد عرفت محكمة النقض الأمريكية التحريض على أنه: "مشروع إجرامي يجد مصدره في تصرفات أعوان الحكومة الذين يقومون بغرس فكرة ارتكاب الأفعال المجرمة في ذهن الشخص من أجل متابعته بهذه الأفعال" [30]

ولمعرفة فيما إذا كان هناك تحريض أم لا يجب النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة، فإذا كان فعل العون هو الذي دفع بالشخص لارتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض وعليه فإن إيهام الغير بأن المتسرب فاعل، إنما هو من أجل الحصول على دليل وليس من أجل التحريض على الجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 حين نص على أن هذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريضاً على ارتكاب الجرائم.[31]

إلى جانب بطلان التسرب وما ينتج عنه من أدلة فإن المتسرب الذي قام بالتحريض يكون محلّاً للمتابعة الجزائية، فيُتابع المتسرب باعتباره محرضاً ويعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليّا لا شريكاً في الجريمة ويخضع بذلك للعقوبة المقررة للجريمة نفسها حسب المادة 41 من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن مسؤولية المتسرب المحرض على الجريمة تبقى مستقلة عن مسؤولية الفاعل المادي لها، فإذا لم تُرتَكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المتسرب المحرض يُعاقب رغم ذلك أن التحريض على الجريمة جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن الجريمة المحرَّض عليها وهذا تطبيقاً لما جاءت به المادة 46 من قانون العقوبات.[32]

فهذا يعني أنه لا يجوز أن يؤدي اجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها، كونه خاضعاً لترخيص السلطة القضائية[33]، كما نجد أن المادة 65 مكرر12 ف 2 من ق.إ.ج.ج؛ التي تؤكد بأن أي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطلا ولا أثر له، وهذا لمنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى

ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نص كان في الأصل خاليا.[34]

الخاتمة:

إن التسرب أو الاختراق قد أقر به المشرع الجزائري لاعتبارات تتعلق بنوع بعض الجرائم التي لم تعد أساليب التحقيق العادية تجدي معها نفعاً، وإن كان قد أحاطها بالتجريم ولكن كشفها تطلب مزيد التعرف على هذه الجرائم وأساليب ارتكابها فقد تطورت تبعا للتطور الحاصل في البيئة الالكترونية، الشيء الذي بات معه التسرب والاختراق ضرورة لا مناص منها.

على رغم ما يحققه التسرب من نتائج في تتبع الجرائم الخاصة إلا أنه ينطوي على مخاطر لا تتوقف على القائم بعملية التسرب بل تتعداه إلى المجرمين في حد ذاتهم لارتكاب جرائم أخطر لعنصر الثقة الذي مرده من المتسرب في حد ذاته كون الأخير يمارس العمل الاجرامي دون خوف لانتفاء المسؤولية الجنائية في حقه، وقد يأخذ التسرب منحى مغاير لِمَا أُقِر له فتُرتَكب جرائم ما كانت لتُرتَكب لولا المتسرب الذي تجاوز إلى حد التحريض.

من خلال البحث وما سبق بيانه أعلاه يمكن عرض النتائج التالية:

– إن التسرب على ما يُحققه من مزايا في الحد أو القضاء على بعض الجرائم التي لا ينفع معها إلا هذا الاسلوب إلا أنه ينطوي على مخاطر تمس بالمتسرب لِذا أقر المشرع الجزائري جملة من الاجراءات لحمايته بدءا من انتفاء المسؤولية الجزائية في حقه ومعاقبة كل من يمس به وبذويه، والحقيقة أن هذه الاجراءات تبدو ناقصة بالمقارنة بحجم الجرائم المخترَقة.

– أن قيام المتسرب بالجرائم ضمن المجموعة الاجرامية حسب مركزه لبعث عنصر الثقة في المجموعة قد يتجاوز هذا الحد للتحريض على الجريمة. وهو ما يمس بمركز الدفاع للمتهمين فقد تكون لديهم الميولات لارتكاب جرائم أكبر التي ما كانوا ليرتكبوها لولا المتسرب ونكون بذلك قد ورطنا المجرمين أكثر.

– تقتضي السرية في التسرب أن تكون العملية محصورة بين وكيل الجمهورية، ضابط الأمن والقائم بالعملية لضمان نجاح العملية، لكن بقدر ما كانت السرية عامل نجاح فقد تكون عامل هدم خاصة إن غاب التنسيق بين الجهات الأمنية غير أن التنسيق قد يقضي على عامل السرية، غير أن ما أراه مناسبا أن تظل السرية دون تنسيق فهي عامل نجاح العملية، وإن اقتضى الأمر إلغاء العملية برمتها حال زيادة العالمين بالتسرب.

– خطورة التسرب في حق القائم به قد كفله المشرع بجملة الاجراءات الوقائية خاصة انتفاء المسؤولية الجزائية في حقه لكن ماذا عمن وقع عليه العمل الاجرامي وليس من المجموعة الاجرامية فهل يكفيه التعويض المدني جبرا للضر الذي مسه، والحقيقة المصلحة العامة مقدمة.

– خطورة التسرب في المساس بحق الدفاع فقد تداركه المشرع من خلال اشتراط الاذن من الجهة المختصة لمباشرة هذه العملية، إلى جانب اشتراط جرائم خاصة على وجه التحديد للتسرب.

من خلال جملة النتائج السابقة أمكن وضع بعض الاقتراحات:

– ضرورة التكوين المتواصل للقائمين بالتسرب خاصة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تفرض امكانيات كبيرة لمتابعة هذه الجرائم.

– قيام المتسرب بالجرائم بمناسبة عمله في المجموعة الاجرامية حتما يكون هناك متضررا منها ممن ليس لهم صلة بالجريمة وكما هو معلوم لا مسؤولية للمتسرب فلا بد من تقييد العمل الضار خاصة القتل – إذا كان المتسرب ضمن المجموعة الارهابية – في أضيق الحدود، واقرار تعويض يليق بجبر الضرر.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1- القانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

3- 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4- قانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر ع: 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004.

5- 96 – 22 المؤرخ في 09 جويلية – 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المتمم بالأمر 03 – 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والقانون 03 – 08 المؤرخ في 14 جوان 2003

6- قانون رقم: 85- 05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع: 8، صادرة بتاريخ: 17 فيفري 1985.

7- الأمر رقم: 65 – 166 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم: 66 – 166 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

9- جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

10- شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

12- عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2012.

14- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

15- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2014.

16- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن، 2010.

17- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، د س ن.

ثالثا: الرسائل

18- سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012، 2013.

19- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في ج ا رئم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015 .

20- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.،2012/2011.

21- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017.

22- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،2013.

رابعا: المقالات

23- أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد الأول، المجلد العاشر، 2017.

24- زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 ،جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، جوان 2014 .

25- فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

26- علاوة هوام، "التسرب كألية للكشف عن الجرائم في الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، د د ن، الجزائر، 2012.

27- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2009.

الهوامش:

1 – عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص: 01.

2 – محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن، 2010، ص: 67.

3 – عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2010، ص:23.

4 – المنجد الابجدي، دار المشرق للتوزيع، ط: 08، لبنان، 1980، ص: 250.

[5] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2012، ص: 74، 75.

[6] – زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، جوان 2014 ، ص: 117.

[7] – فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010 ، ص: 245.

8- art 706/81 "L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs.

9 – عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017، ص. 382، 201.

10 – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،2013، ص: 83.

11 – علاوة هوام، "التسرب كألية للكشف عن الجرائم في الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، د د ن، الجزائر، 2012، ص: 02.

12 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 115.

13 – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013 ص: 136.

[14] – – قانون رقم: 85– 05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع: 8، صادرة بتاريخ: 17 فيفري 1985.

15 – قانون رقم: 04–18 مؤرخ في: 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر ع: 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004

16 – معزوز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص: 248.

17 – تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد وضع النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية وكان ذلك سنة 2001، المادة 144 مكرر، مكرر1 ومكرر2، والمادة 146 من قانون العقوبات، ثم أصدر نصا تشريعيا سنة 2004 يشمل سبعة مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 وهذا تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، وأخيراً القانون 04–09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد الأول، المجلد العاشر، 2017، ص: 483

18 – سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012، 2013، ص: 177.

19 – معزوز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،، ص: 250، 251.

20 – قد عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تبييض الأموال على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

أ /تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إج ا رمية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية

ج /اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د /المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه."

21 – شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د. ط ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 67،68.

22 – تنص المادة 87 مكرر على ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة التارابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيعمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور .

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات" ، في حين خصت المادة 87 مكرر 10 جريمة الإشادة بالأعمال الارهابية

23 – مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2009، ص: 63.

24 – وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج على ما يلي:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة "

25 – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، د س ن، ص: 01.

26 – جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص: 60.

27 – تنص المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج.ج على أنه:" يعاقب كل من يكشف الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات إذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف على هؤلاء الأشخاص أو على أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، وتشدد العقوبة أيضا إذا تسبب كشف الهوية في وفاة الأشخاص المذكورين سابقا وغرامة من 000 500دج إلى1.000.000 دج"

28 – تنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.."

29 – لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص: 104

30 – معزوز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة، ص: 265.

31 – معزوز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة، ص: 265.

32 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2014، ص 206،207.

33 – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.،2012/2011، ص: 92.

34 – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في ج ا رئم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015 ، ص: 19.